ان يكون المعسر مسلما قال ض بالله سوا كان فاسقا أو لا والثاني ان يكون
القريب الموسر وارثا للقريب المعسر بالنسب لا بالسبب احترازا من ان
يكون وارثا للقريب له بالسبب الذي هو الولا أو الزوجيه فانه اذا لم
~~يكن وارثا له الا بالولا أو الزوجيه فانه اذا لم يكن~~ وارثا له الا بالولا
والزوجيه فانه لا يلزمه نفقة لاسيما القرابه مع وجود النوارث فيه
وفي شرح ابي مضر ويجوز ان يقال ان الزوج اذا كان معسرا او هي موسره
وترث من الزوج بالقرابه والسبب فانه يجب عليها نفقة الزوج ولا
يجوز لها حبسه وضع واجبا نفقها في زوجها فصل قال ابو ع خرج
محمد بن يحيى من قول النبي صلى الله عليه وعلى اله انت ومالك لابيك
ان الاب اذا كان معسرا له ان ياخذ من مال ولده مقدار النفقه
دون سائر الاقارب هذا اذا كان الابن صغيرا او غائبا وكان غنيا
لانه اذا كان الابن صغيرا له عليه ولابيه وله ان ياخذ من ماله بالمعروف
اجماعا فان كان الابن غائبا كبيرا او كذلك لانه اذا كان غائبا ثبت له عليه بعض
الولايه في بيع ماله اذا راى الصلاح للحفظ عليه واما اذا كان حاضرا
فلا مسئله واذا كان اقارب المعسر فيهم موسر ومعسر كان
نفقته تنتقل الى الموسر هذا الذي نص عليه في الاحكام وهو قول ض بالله
وذكر يحيى عليه السلام في المنتخب ما يقتضي انه يلزم الموسر على قدر حصته
من الارث فانه قال فيه ان المعسر اذا كان له ابن معسر ووجد موسر

معسر

١٥٨

على الحد بشر من النفقه وبا في النفقه على الله رزقه والذي حصله ابو ع
من المذهب ما في الاحكام وكان رحمه الله يقول فما ذكره في المنتخب انه
توقف فيه مسئله واذا كان للمعسر اخ لام واخت لاب
موسران وام وعم لاب معسران فالنفقه على من هو موسر منهم
على قدر الارث فعلى الاخ لام ربعها وعلى الاخت لاب ثلثة ارباعها
نفق المعسر بذلك نفقة الاخ او سقوط الاخ للام على الام وسقوط الاخت
الاب على العم اذا كانت ترثه في ذوي الارحام فاما اذا كان هناك
من يحجبها عن الارث فلا نفقه عليها والمسئله مبنيه على ان النفقه
كلها تلزم الموسر فاذا كان الموسر واحدا الزمه تمام النفقه كما له
كل الارث واذا كان معه غيره وهما موسران لزمهما النفقه على
قدر ارثهما فان كان معهما معسر فالمعسر لا يلزمه شي من النفقه
وها هنا الموسر هو الاخ من الام وله السدس وهو سهم من سته اسهم
والاخت من الاب لها النصف وهو ثلثة واصل الفريضه في الارث
سهم من سته فلهما اربعة من سته ~~اسهم والاخت من الاب لها النصف~~
وهو ثلثه والاصل والنفقه يجب ان يكون مقسومه عليهما على قدر
ارثهما على الاخ لام ربعها وعلى الاخت ثلثة ارباعها كارثهما قلنا وسقوط
الاخ من الام على الام لانه ابنها وسقوط الاخت على العم لانها بنت اخيه
وهي موسره والعم معسر وهذا انما يلزمها له النفقه اذا كانت ترثه

المعسر

Copyright © King Saud University